

104636 - الصلاة في مسجد بني بقرض ربوي

السؤال

ما حكم الصلاة في مسجد اشترى بقرض ربوي؟ وكيف نتخلص من الربا وقد عمت البلوى بها في بلدان أوروبا؟ مع العلم أن القائمين على أمر المسجد لم يقصدوا ذلك وقد أُدعوا من طرف بنك يدعي بأنه ممول من بنك إسلامي، وبعد إمضاء العقد اكتشفوا أنهم قد تورطوا وأُدعوا وأن المخادعين الآن هم في السجن بسبب كذبهم وحيلهم واختلاس الأموال.

الإجابة المفصلة

لا حرج في الصلاة في هذا المسجد، ولو اشترى بقرض ربوي، والإثم على من تعامل بالربا. وإذا كان القائمون على المسجد لم يقصدوا التعامل بالربا، فلا إثم عليهم. وينبغي أن يعلم أن الربا محرم بجميع صورته، فلا يجوز الاقتراض بالربا ولو كان لبناء مسجد. وينظر جواب السؤال رقم (10234)

ومن اقترض بالربا، واشترى بذلك بيتا أو متاعا، جاز له الانتفاع به، ويلزمه التوبة إلى الله تعالى من التعامل بالربا. وينظر جواب السؤال رقم (22905) ورقم (75410).

والله أعلم.